

2063

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول نسب الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبك الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 24 نوفمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تقييم العروض المتعلقة بالإستشارتين عدد 2014/03 و 2014/06 المتعلقتين على التوالي بإقتناء مضخات هواء وآلات رافعة كهربائية، تبين لكم تواجد إختلاف بين نسب الأداء على القيمة المضافة المحتسبة في العروض المالية وفقا لما يلي :

- إحتساب نسبتي 18% و 12% بالنسبة إلى الإستشارة عدد 2014/03 المتعلقة بإقتناء مضخات هواء منضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84143061208 وعدد 84051000917،
- إحتساب نسبتي 12% و 6% بالنسبة إلى الإستشارة عدد 2014/06 المتعلقة بإقتناء آلات رافعة كهربائية منضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84272019094 وعدد 84271010013.

كما طلبت معرفة مدى إنتفاع التجهيزات الموردة بأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

وجوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

- بالنسبة إلى الإستشارة عدد 2014/03 المتعلقة بإقتناء مضخات هواء منضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84051000917 وعدد 84143061208:

تخضع مضخات الهواء المنضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84051000917 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك بإعتبارها مدرجة بالملحق عدد I للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

هذا وتخضع مضخات الهواء المنضوية تحت التعريف الديوانية عدد 84143061208 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك باعتبارها غير مدرجة بالملحقين عدد I وII للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المذكور.

- بالنسبة إلى الإستشارة عدد 2014/06 المتعلقة بإقتناء آلات رافعة كهربائية منضوية تحت التعريف الديوانية عدد 84272019094 وعدد 84271010013:

تخضع الآلات الرافعة الكهربائية المنضوية تحت التعريف الديوانية عدد 84272019094 وعدد 84271010013 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك باعتبارها مدرجة بالملحق عدد I للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المذكور أعلاه.

مع العلم وأن هذه التجهيزات الموردة والمدرجة بالملحق عدد I للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه موضوع الإستشارتين عدد 2014/03 و2014/06 تنتفع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015 طبقاً لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويطبق التخفيض حتى في صورة إقتنائها بالسوق المحلية.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي